

# شرح كتاب دليل الطالب - برنامج مدارسة السلسبيل ) كتاب الطهارة ١٢ (أ.د. سعد الختلان

سعد الختلان

الباب. نبدأ أولاً بالتعريف قبل أن نبدأ بالتعريف بعض أهل العلم قال إن سبب الحيض هو إهانة أم البشر ابتدأت بالأكل من الشجرة فابتليت هي وبناتها إلى يوم القيمة بالحيض. والله تعالى أعلم. هذا ذكر في بعض كتب التفسير. الله تعالى أعلم من صحته -

00:00:00

لكن من المعلوم أن الحيض أنه لا بد منه بالنسبة للمرأة. هو دم طبيعة ليس دما طارنا لهذا لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي تبكي قال ما يبكيك؟ لعلك نفستي يعني حوضتي؟ قالت نعم. قال إن هذا شيء كتبه الله على - 00:00:30  
آدم أفعلي ما يفعل الحاجة ويرى أنها تطوف بالبيت فهو قد كتبه الله تعالى على النساء ولذلك المرأة التي لا ينتظم حيضها لا يمكن ان تحمل كما هو معلوم عند الأطباء وغيرهم. المرأة التي يكون في حيظتها - 00:00:50  
اضطراباً لا يمكن ان تحمل. النساء يعرفن ان المرأة انما تحمل اذا كان حيضها منتظاماً وانما انقطع حيضها كذلك من باب أولى انها لا يمكن ان تحمل. وقد يعني المرأة يعني - 00:01:10

المجاهد الحيض ولكن هذا يكفر به من سيدات المرأة قول النبي عليه الصلاة والسلام حتى الشوكة يشاك ويُكفر الله عنه بها من سيداته. هذا اللي على جميع الالام التي آآتعترى المؤمن او المؤمنة انه - 00:01:30  
يُكفر الله تعالى عندها من سيداته. الحيض في اللغة معناها السيلان. يقال حاض الوادي إلى سالم وحاطت الشجرة اذا سال منها شيء يشبه الدم على هيئة الصمع الأحمر. يقال حاطت الشجرة - 00:01:50

ويقال ان الحيض انه ليس خاصاً بالنساء من بنى آدم لكنه ايضاً بعض الحيوانات وجمع بعضهم اسماء الحيوانات التي يحضرن في بيتهن ان فان اللواتي يحضرن الكل قد جمعت في ضمن بيت فكن منهن يعني ان اللواتي يحضرن - 00:02:20  
امي قد جمعت في ظل بيت فكن منهن يعني. امرأة ناقة مع ارنب وزغ وكلبة فرس خفافش مع ضبع. هذه هي الحيوانات التي تحضرن. امرأة ناقة مع ارنب وزغ وكلبة فرس خفافش مع ضبعه. وبعض هذه الحيوانات يعني يرى هذا ظاهراً كالارانب - 00:02:50  
لم يرى يعني مثل هذا اثر الدم يظهر عليه يعرف ذلك ارباب آآالحيوانات. فيقال ان هذا يعني انه ليس خاصاً نساء بنى آدم. والله تعالى اعلم واحكم. تعريف الحيض الشرعي دم طبيعة - 00:03:20

تصيب المرأة في ايام معلومة اذا بلغت دم طبيعة يصيب المرأة في ايام معلومة اذا بلغت وقيل بتعريفه دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في اوقات معلومة لحكمة غذاء الولد. وقيل اذا دم طبيعة وجبلة يخرج من قاع الرحم في اوقات معلومة - 00:03:40  
بحكم غذاء الولد. ولكن التعليم الثاني اعتراض عليه. بان دم الحيض لا يتغير به الولد. هو دم فاسد. ولذلك يكون الرائحة كيف يقال لغذاء الولد؟ الجنين لما يتغذى دم المرأة وليس بدم الحيض ودم الحيض - 00:04:10  
فاسد وهذا الدق هو التعريف الاول. قال دم طبيعة يصيب المرأة فهي معلومة اذا بلغت من غير ان نربط ذلك بحكمة تغذية الجميع او في حكم تربية الولد. وانا اذكر ان اني ذكرت - 00:04:30

وكان في احد المؤتمرات تعريف الحجر التعريف الثاني فأعتراض احد الأطباء قال ان هذا التعريف غير مقبول من الناحية الطبية. دم يعني ليس ليس يغذي الجنين. ليس يغذي الجنين وان هذا موجود في بعض كتب الفقه انه غير صحيح. وبالفعل عندما تأملت كلامه

و جدته صحيحا دم الحليب ليس هو الدم الذي يتغذى منه الجنين انما يتغذى الجنين لانه صحيح وليس دما فاسدا ولذلك فنأخذ التعريف الاول في هذا. طيب نعود عبارة المؤلف قال المؤلف لا حيط قبل التمام تسع سنين. لا - 00:05:10

ايضا قبل تمام تسع سنين. لا نافية للجنس. لا حيط هل المقصود بالذي هنا آآ النفي الشرعي او النفي الحسي المقصود الشرعي اما الحسي في يوجد من النساء قبل تسع سنين - 00:05:30

نسى يحيط معاه سبع سنين وبعدهم ثمان ست بل وجد آآ نفيات حولا لخمس سنين المقصود اذا بالنبي داخل المؤلف هنا النفي الشرعي يعني لا حيط شرعا. لا حيط شرعا. قبل تمام. قول المؤلف تمام - 00:05:50

هذه الحقيقة يعني مهمة هذه الكلمة فيكون المقصود ها اذا اردنا نحسن التشخيص يعني كيف نحسسها؟ نعم اتم التسع ودخلت عشر. لاحظ تعبيرات الفقهاء دقيقة. هنا يقول تمام. ان امر الابن بالصلة ليس - 00:06:10

شو المقصود السبع؟ تجد الفقهاء يقولون تمام سبع. اتم سبع دخل الثامنة. وضربه العشر يعني اتم عشر دخل عشرة. طيب من علامات البلوغ؟ يقول الفقهاء تمام خمسة عشر سنة. تمام؟ هذه لها فائدة يعني اتم خمس عشرة دخل السادسة عشرة - 00:06:30

هذا مسألة مهمة يعني تجد كثير من الناس يفهمونها فهما غير صحيح حتى في بعض الانظمة تجد حتى في بعض الانظمة في في نظام التقاعد مثلا كيف يحسبون ستين سنة - 00:06:50

في نقص سنة واحدة في نقص سنة يحسبون تسعه وخمسين اذا تم تسعه وخمسين دخل ستين حسبوا الاكثر من ستين عام هذا غير صحيح. افتراض انه اذا يحسبوها سن التقاعد ستين اتم ستين سنة ودخل الحادية والستين هذا هو الحساب الصحيح لكن كثير من الناس على هذا الفهم ولذلك قلت - 00:07:00

حتى يعني تجد في بعض يعني الانظمة يحسبونها سنة تقادع بهذه الطريقة هذه حساب غير غير صحيح. فلا بد اذا نعرف كيف السنوات كيف تحسب فانت مثلا اذا دخلت مثلا يعني سن معين مثلا دخلت سن الثلاثين ما تقول عمري تقول عمري تسع وعشرين حتى - 00:07:20

تسعة وعشرين سنة ثم تدخل الثلاثين. فاذا دخلت الثلاثين لا زال عمرك تسع وعشرون حتى تتم ثلاثين ثم تدخل واحد وثلاثين وهكذا. هذه هي طريقة يعني الصحيحة لحساب السنين. هذا يعني نبه عليه الفقهاء. لكن اقول يعني اكثر الناس لا لا يحسبون بالطريقة الصحيحة - 00:07:40

تجد انهم يقصون سنة في حسابهم السنين. فهنا المؤلف قال قبل تمام تسع سنين يعني تمت تسع سنين ودخلت في العاشرة اه هذا هو المذهب عند الحنابلة انه لا حيل شرعا قبل تسع سنين واستدلوا بما اه روی عن عائشة رضي الله عنها - 00:08:00

قالت اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة. اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة. وهذا الاستدلال اولا من جهة الاسناد فان هذا لا يصح عن عائشة رضي الله عنها ولا يعرف له اسناد صحيح. وانما روی بأسانيد ضعيفة - 00:08:20

وثم ايضا حتى لو صح ليس بصريح في انه لا حيط شرعا قبل تسع سنين. المقصود انه امرأة يعني انها قد بلغت مبلغا كبيرا كمبلغ بعض يعني النساء التي ينبغي ان آآ حملن المسؤولية في في معاونة اهل البيت ونحو ذلك - 00:08:40

فتفهم بهذا الفهم. ولذلك ليس هناك دليل ظاهر يدل على هذا التهديد وهذا الكلام الذي ذكره آآ يعني هذا التحديد الذي ذكره المؤلف. اشتهر عن الشافعي انه رأى جدة لها احدى وعشرون سنة. وقال رأيت جدة بصنعاء لها احدى - 00:09:00

وعشرون سنة وهذه المشهورة في كتب الفقه في كتب شروح الاحاديث ولكنها يعني عند التأمل في اسناده ضعيف لا تصح هذه مقوله عن الشافعي رغم شهرتها قد اخرجها البهقي في السنن الكبرى وفي اسناده احمد ابن طه ابن حرمالة - 00:09:20

نقل الذهبي في الميزان عن الدارقطني انه قال كذاب. وقال ابن عدي حدث عن جده عن الشافعي بحكايات الباطل وما دام ان هالاسناد فيه رجل كذاب فهذه لا تصح هذه الرواية عن اه اه الامام الشافعي - 00:09:42

وهي وان كانت يعني ممكنة. ومتصورة كيف؟ تحديد التسع سنين. وتلد لعشر. وبنتها تحل الى تسع وتلد لعشر. يعني كم

سنة؟ عشرين سنة وسنة للحمل. فيمكن من ناحية التصور ممكن. لحظة تسع وولدت العشر وبنتها حاضت لتسع - 00:09:59 - وولدت العشر وسنت الحمل فيمكن يعني ان تكون جدة عمرها احدى وعشرين سنة لكن يعني هذى مقوله عن الشافعى مقوله اه لا تتبت عنه. دققة بس. طيب اه سوف نبين القول الصحيح في هذه المسألة بعد ما - 00:10:29 -

ننتهي من المسألة التي بعدها قال ولا بعد خمسين سنة يعني انه لا حيض بعد خمسين سنة. وآآ المقصود بخمسين ايضا اذا اردنا نحسبها يعني بعد تمام الخمسين. قالوا لان هذا ليس معروفا عادة - 00:10:49 -

والعادة لها اثر في الاحكام الشرعية لا سيما في ابواب الحيض والاستحاضة لهذا قال عليه الصلة والسلام المستحاضة امكتى قدر ما تحبسك حيضتك. ردها الى العادة. والقول الثاني هذه المسألة انه لا يصح التحديد بتسع باقل الحيض ولا بخمسين لاكثره. لا يصح التحديد بتسع باقل الحيض ولا - 00:11:09 -

خمسين لاكثره. بل متى ما رأت المرأة الدم المعروف عند النساء فهو دم حي. حتى وان كانت دون تسع وحتى وان كانت اكتر من خمسين. والدليل هذا هو قول الله تعالى - 00:11:39 -

يسألونك عن المحيض قل هو اذى. تعلق الله تعالى الحكم بالاذى فمتى وجدت المرأة هذا الاذى يحكم بأنه حيظ متى ما وجدت المرأة هذا الاذى في حكم بأنه حي وايضا يدل ذلك قول الله تعالى واللائى من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم - 00:11:59 -

ولم يقل واللاتي بلغن خمسين سنة وانما قال يئسنا من البعض. ولو كان التحديد بخمسين سنة لقالوا بلغنا خمسين عاما وخمسين سنة ثم ان التحديد بابه التوقيف ثم الى التحديد بابه التوقيف. واي فرق - 00:12:29 -

بين امرأة تحيض آآ بعد ان يتم تتم خمسين سنة تحيض في الشهر الثاني فلا تعتبر حيضا فلا تعتبر الدم الخارج من حيضة. بينما الحيض الخارج في الشهر الذي قبله حيض. فلماذا نفرق بينهما؟ لماذا نفرق بين الحيضتين بغير دليل - 00:12:49 -

ولهذا في الصواب وهذا القول وهو انه لا حد لاقل الحيض ولا لاكثره وهو رواية الامام احمد وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله حدد بحد وطالب بالدليل لان التحديد بابه التوقيف. كل من طالب بحد يطالب بالدليل. والتحديد بباب التوقيف - 00:13:19 -

ولهذا القول الصحيح انه لا حد لا لاقل الحيض ولا لاكثره. قال ولا مع حمل يعني لا حيض مع الحمل. والى هذا ذهب جمهور الفقهاء وذلك لقول الله تعالى وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن - 00:13:39 -

ولو كانت الحامل تحييد لكان لكات عدتها ثلاث حيض. ولم تكن ووضع الحمل. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في سبايا او طاس لا توطن حامل حتى تضعه. ولا حائل حتى تستبرأ بحيضه. لا توطن حامل حتى تضع ولا حائز حتى - 00:13:59 -

استبرأ بحيرة رواه ابو داود وهو حديث صحيح. قوله حتى يعني حتى استعلم برائتها من الحمل بالحيض. فدل ذلك على انه لا يجتمع الحمل مع الحي قالوا ولان الحس يدل لهذا يدل على ان الحامل لا تحيض. قال الامام احمد انما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم. انما تعرف النساء - 00:14:29 -

الحملة بانقطاع الدم. والقول الثاني في المسألة ان الحامل يمكن ان تحيض. اذا كان ما يأتيها من الدم على هيئة الدم المعروف. المعتاد فانه يكون حيضا وهذا قول رواية علم واحد اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. قالوا وذلك لان الحيض اذى كما في الآية. فمتى - 00:14:59 -

وجد هذا الاذى ثبت حكمه ولانه وجد من النساء من يحملن ويحضن. ويكون الدم الخارج على صفة دم الحديث المعتاد وهذا القول هو قول الراجح والله اعلم. كيف نقول لامرأة يخرج منها دم حيض على صفتة ولو نه ورائحته - 00:15:29 -

ونقول انه ليس دم حيظ. طيب الاطباء رأي الاطباء في هذا الاطباء حقيقة اراء مختلفة منهم من قال ان الحامل لا تحييد ومنهم قال لا يمكن ان تحيض. وذكر بعضهم ان - 00:15:54 -

ان احتمالية حيضها ممكنة لان المرأة لها يعني آآ مبيضان يمكن ان يعني يكون النلقىحي واحد والثاني تحيض منه. فعندهم انه من الناحية الطبية انه يعني ممكن بعدها الواحد عنده معلومات طبية في هذا لكن يعني ذكر لنا اظن في درس سابق احد الاخوة ارسل لنا

انه يعني من الناحية الطبية انه ليس مستحيلا. حيض المرأة الحامل لك لو ان الاطباء قرروا بشكل قاطع انه لا يمكن فيمكن يعني نأخذ بقولهم لكن الذي اعرفه انه ليس مستحيلا من الناحية الطبية ان المرأة تحيض - 00:16:44

يعني المسألة تحتاج الى المزيد ايضا بحث وعناية لكن الاصل هو انه متى ما وجدت المرأة هذا الذي فهو حي ويسألونك عن محيد قل هو الذي واما الاستدلال بالالية الكريمة ليس فيها دالة ظاهرة لان الحمل يعني آللہ تعالی ذكر ان عدة الحامل وضع حامل ليس لان الحامل لا - 00:17:01

بل لان الحيض لا يصلح ان يكون عدة مع وجود الحمل. فالحمل يسيطر على غيره من العدد عدة الحمل تسيطر على الحمل يسيطر على ما عدده من العدد. ولذلك يسمى الفقهاء الحمل بام العدد - 00:17:28

ولهذا المتوفى عنها زوجها لو وضعت بعد وفاة زوجها ولو بدقة واحدة. انقضت عدتها. فاذا الآية لا يصح الاستدلال بها الآية لا يصح الاستدلال بها. واما حديث ايضا سبايا او طاس فلان النبي عليه الصلاة والسلام بنى على الغالب. الغالب ان المرأة اه - 00:17:48  
اذا كانت حاملا فانها لا تحل. لكن في احوال نادرة يمكن ان تحيض آمرأة طيب اذا نحن نبقى على هذا على ان الاصل ان الذي اذا وجد من المرأة ولو كانت حاملة فهو حيض ما لم يثبت لنا بشكل قاطع مثلا يثبت للاطباء عكس - 00:18:08  
هذا يعني الاصلة ليس فيها شيء شيء قاطع محتملة لهذا وهذا وهذا ولكن نبقى على الاصل والاصل ان متى المرأة مثل ما وليت الذي فهو دم حيض.نعم اي نعم اذا لكن بشرط - 00:18:29

وان يكون الدم الذي تراه على صفة الدم الحيض المعتمد. لان في كثير من الاحيان يخرج من الحامل دم لكنه ليس اصل دم الحيض ولما نزيف هذا لا يعتبر. لا يعتبر تصلي معهم تصوم. لكن يوجد من النساء وهن قلة الحقيقة - 00:18:49

من يخرج معها دم الحيض على صفتة المعتادة. كانها لم تحمله. يصعب ان نقول ليس دمحيض. يأخذ احكام الحيض. نعم ثم قال المؤلف رحمه الله واقل الحيض يوم وليلة. واكثر - 00:19:09

خمسة عشر يوما وغالبه ست او سبع. اقل الحيض يوم وليلة. قالوا لان العادة لم تدرى بان يوجد حيض اقل من يوم وليلة. لان العادة لم تجري بانه يوجد حيظ اقل من يوم وليلة. وكذلك لم تجد العادة بانه يوجد حيظ - 00:19:33

اكثر من خمسة عشر يوما. ولكن هذا محل نظر. لانه كما سبق التحديد باب التوقيف ولا دليل يدل على هذا. لا دليل يدل على هذا التحديد. ويوجد من اللسان من يخرج منها الدم لا قل من يوم وليلة - 00:19:53

بعض النساء اللاتي يستخدمن موائع الحمل او عقاقير قد يخرج منها الدم لساعات محدودة هذا محايي الاصل هذا محايي. وايضا بعض النساء اللاتي يستخدمن ايضا بعض المواتي قد تطول معهن مدة الحيض. الالاتي يستخدمن - 00:20:13  
ما يسمى باللولب. تطول مدة الحيض يعني مع الالاتي يستخدمن مثل هذا او نحوه قد تصل احيانا عشرين يوما. وهذا فقولهم ان العادة يعني لم تدرى بهذا هذا غير مسلم. وتحديد باب التوقيف - 00:20:33

ثم اي فرق بين دم ينزل من المرأة قبل غروب الشمس اليوم الخامس عشر ونعتبره حيضا وبين الدم الذي يخرج بعد غروب الشمس بدقة واحدة فنعتبره حيضا. وهذا فالصواب انه لا حد لاقله ولا - 00:20:53

باكثره كل هذه التحديدات لا دليل عليها. الصواب انه لا قلل لا حد لاقله ولا يكثره. اما قول المؤلف غالبه ست او سنتها فهذا صحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال لحملة بنت جحش تحفيظي في علم الله ست او سبعا. ويفيد الواقع ان غالبا - 00:21:13  
النساء ستة ايام او سبعة ايام. قال واقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما. غالبا بقية الشهر ولا حد لاكثره. اقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما. واستدلوا بذلك بما اه روی عن علي ان امراة - 00:21:33

جاءت اليه ودعت انقطاء عدتها في شهر. فقال علي بشرح اقط فيها وقال شريح ان جاءت ببطانة ببينة من بطانة اهلها جاءت ببينة من بطانة اهلها من يعرف بيته وامانته فهو فهي مقبولة. والا فلا. فقال - 00:22:03

قال علي ابن ابي طالب قالوا ايش معنى قالوا؟ نعم؟ يعنيجيد على يعني لغة الفرس جيد او حسن. وهذا الاثر ذكر في منار

السبيل انه احتاج به الامام احمد - 00:22:34

طيب يعني هذه قصة وشريح يقولها ممكن ان ان المرأة تنقضي عدتها في شهر واحد. لكن هذا فحوى نادرة ولذلك لابد من اقامة البينة. آآ الدعاء انقطعاء العدة في شهر بعيد او نادر. لكنه ممكن وذلك بان تحيظ يوم وليلة. ثم تطهر ثلاثة - 00:22:54

عشر يوما ثم تحيض يوم وليلة ثم تطهر ثلاثة عشر يوما ثم تحيض يوم وليلة. نحسبها تحيد يوم وليلة ثم تطهر ثلاثة عشر يوما كم يوم؟ ثم نطبعش اريعطعش ثم تحيض يوم وليلة ثم تطهر ثلاثة عشر يوما - 00:23:24

ثمانية وعشرين ثم توحيد يوم وليلة تسعه وعشرين يوم. هذا ممكن. ولذلك يعني شريح لم يستبعد هذا قال لكن لابد ان تأتي ببينة لأن هذا امر بعيد. لكن لو ادعت المرأة انقضاء عدتها بزمن معتاد فانها لا تطالب ببينة. يقبل قولها بمجرده - 00:23:44

من غير بینة يعني لو مثلا عدتها في ثلاثة اشهر او حتى في شهرين او شهرين ونصف فيقبل قولها لقول الله تعالى ومطلقاته يتربصن بأنفسهن شلنا ثلاثة قرون ولا يحل لهن ان يكتبن ما خلق الله في ارحامهن. وهذا دليل على ان قولهن معتبر لولا ان قولهن معتبر لما قال الله تعالى ولا يحل لهن - 00:24:04

ان يكتبن ما خلق الله في ارحامه. لكن في هذه الحال ادعاء انقضاء العدة لشهر واحد هذى تحتاج الى بینة. ولكن يعني هذا انما بناء  
بناء صريح على يعني ان هذا هو الغالب لكن ليس بظاهر في هذا في التحديد. ولهذا في الصحيح انه لا حد ايضا لاقام الظهر - 00:24:24

كما قلنا لا حد لاقل الحيض ولا حد لاكثره كذلك ايضا لا حد لاقل الظهر. وهكذا ايضا يبني على هذا انه لا حد ايضا بغالبه او لاكثره لا  
حد لغالبه ولا لاكثره. فكل هذه التحدیدات لا دليل عليها. والعبرة هو بوجود الاذى. يسألونك عن المحيض - 00:24:44

وانا متى ما وجد الاذى فهو حي. وكل هذه التحدیدات التي ذكرها بعض الفقهاء ومنهم المؤلف لا دليل عليها قال المؤلف رحمة الله  
ويحرم بالحيض اشياء. انتقل المؤلف لبيان ما يحرم بالحيض - 00:25:08

الامر الاول قال الوطء في الفرج وهذا بالاجماع لقول الله تعالى يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا  
تقربوهن حتى يطهرن ولكن دلت السنة على ان المقصود باعتزال النساء اعتزالهن في الوطء فقط. ولكن لا بأس ان يستمتع الرجل  
بامرأته الحائض بما دون - 00:25:27

فرج كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول عائشة ان تعزل فيبادرها وهي حائض. فلا بأس ان يبادرها ويستمتع بها الممنوع هو  
الوطء في الفرج فقط. ولهذا مؤلف يعني عبر بالوطء في الفرج - 00:25:51

ولقوله عليه الصلاة والسلام اصنعوا كل شيء الا النكاح. اصنعوا كل شيء الا النكاح. ودين الاسلام وسط بين دين اليهود فان اليهود اذا  
حضرت المرأة اعتزلوها لم يؤكلوها ولم يشاربواها - 00:26:10

وكانها رجس او نجس. والنصارى على العكس من ذلك يطأون المرأة الحائض. وجاء اتي هذا الدين وسط فالمرأة الحائض يعني لا  
تقتسل تؤاكل يعني تأكل مع الناس وتشرب مع الناس ولا تعزل فقط انما لا تصوم ولا تصلي - 00:26:28

ولا يطأها زوجها. ويمنع زوجها من الوطء في الفرج فقط قال والطلاق اي يحرم الطلاق. ويدل لذلك قول الله تعالى فطلقوه لعدة هن  
يعني مستقبلين عدتهن وذلك بان تطلق المرأة في طهر لم يجامعها فيه او حاملا. ولان النبي صلى الله عليه وسلم انكر على ابن عمر لما  
طلق امرأته وهي حائض - 00:26:52

انكر عليه وقال مرد فليراجعها. حتى تحيد ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم اشاء طلاق وان شاء امسك الطلاق في الحل محروم بالاتفاق.  
لكن هل يقع او لا يقع؟ هذه مسألة تأتينا ان شاء الله تعالى في كتاب الطلاق - 00:27:25

جمهور العلماء على انه يقع جماهير العلماء من حنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على انه يقع. بل ان النووي وبعض العلماء وابن  
عبد البر قالوا لم يخالف في هذه المسألة الا الشوادع من اهل البدع. ولكن الصحيح لو خالف بعض الائمة لكن هذا يدل على جمهور - 00:27:50

اكثر العلماء على وقوعه. والقول الثاني انه لا يقع وهذا قال به اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم رحمة الله تعالى اختاره بعض

العلماء المعاصرین واصبح یفتی به. والذی یظہر انہ یقع القول الصحیح - 00:28:10

هو القول الذي عليه جماهير العلماء انه يقع. لأن ابن عمر رضي الله عنه كما في صحيح البخاري قال حسبت علي تطبيقه وهذا لفظ صريح لأنها حسبت طلقة على ابن عمر. وهذا في البخاري الرواية لا اشكال فيها. لكن قالوا لعل الذي حسبها غير النبي صلى الله عليه -

00:28:30

وسلم هذا البعيد النبي عليه الصلاة والسلام هو الموجه هو المرشد ابن عمر كيف يحسبها غير النبي عليه الصلاة والسلام؟ قالوا قال بعضهم لعل ابن عمر هو الذي حسب على نفسه لكن ابن عمر يقول حسبت علي تطبيقا. هذا الحديث ظاهر الدالة في ان وقع يعني -

00:28:50

الطلاق. لكنه يأثم بهذا يأثم. الاقرب والله اعلم انه هو قوي جمهور انه يقع الطلاق في الحيض. وهذا المثل نسعى ستاتينا ان شاء الله في كتاب الطلاق. قال والصلاۃ لقول النبي صلی الله علیه وسلم لفاطمة آآ بنت ابی حبیش - 00:29:10

قال اذا اقبلت الحیضة فدع الصلاۃ اذا اقبلت الحیضة وفي الوادی حیضتك فدعی الصلاۃ. متفق علیها. اذا اقبلت الحیض فادع الصلاۃ. والصوم بقوله عليه الصلاة والسلام یست اذا حاضت لم تصلي ولم تصم - 00:29:30

الصوم یحرم على الحال. طیب بعض النساء تخجل مثلا من اهلها تصوم وهي حائض. ما الحكم الهاء في هذا نقول اذا كان بنیة هو حرام عليها تأثم. لكن لو كبدو نیة لا یعتبر صباحا شرعا. لا تهزم بالاکل - 00:29:50

لو كان بدون نیة لا حرج يعني لا یعتبر صوما. لكن اذا اذا تعبدت الله عز وجل بالصوم وهي حائض فانها تأثم بهذا ولا یجوز هذا لك. قال والطواف بقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة افعلي ما یفعل الحاج غير الا تطوف بالبيت - 00:30:16

قد حکی الاجماع على تحريم الطواف على الحائض. ومن حکی الاجماع ابن عبد البر وابن رشد وابن حزم والنووی والصنعاني كل هؤلاء حکوا الاجماع على تحريم الطواف على الحائض. وزاد النووی حکایة الاجماع على انه لا یصح منها الطواف - 00:30:36

ويidel ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لما قيل ان صفية حاضت قال الحابسة نهي؟ لو كان یصح الطواف من الحائض لما قال احد سكته هذا دلیل على ان المرأة الحالة تجس محرمتها معها - 00:31:06

ولكن عرض رعاية شیخ الاسلام ابن تیمیة قضیة وافتی فيها شیخ الاسلام بانه یجوز للمرأة تطوف وهي حرم. قضیة ان بعض النساء یأتین للحج وتكون مع قافلة وتحیض هذه المرأة وهذه القافلة لن تنتظر هذه المرأة الحائض - 00:31:25

ولن یتیسر لهذه المرأة الحامل ان تعود مرة اخرى وتطوف. فهي بين امرین اما ان تطوف وهي حائض واما ان لا تطوف اوف فتحرج شیخ الاسلام ابن تیمیة رحمه الله من الفتی في هذه المسألة ثم بعد ذلك یعني افتی بانه یجوز لها ان تطوف وهي حائض للضرورة -

00:31:46

وايضا یعني ذکر شيء من التحرج وقال یعلم الله لولا الضرورة لما افتی فيها ولذلك یعني فتوی شیخ الاسلام ابن تیمیة رحمه الله في هذا تؤخذ في حالة ضرورة القصوى لا یتوسع فيها - 00:32:06

ولذلك مثلا من كانت داخل المملكة او في دول قریبة هذه لا یفتی لهن بالطواف وهي حائض. لكن لو كانت امرأة اتت من اقصى الشرق او من اقصى الغرب. وهي بين امرین كما وقع في عهد شیخ الاسلام. اما ان تطوف وهي حائض واما ان تغادر بلدها ویغلب على الظن انها لن تعود - 00:32:25

مرة اخرى للحج هنا قد یفتی لها بفتوى شیخ الاسلام ابن تیمیة رحمه الله بان تطوف وهي حاج من اجل الضرورة. لكن یعني انتبهوا لهذه الفتوى في حالة ضیقة جدا لا یتوسع فيها - 00:32:45

نعم لكن الاصل الاصل ان المرأة تجس محرمتها حابستنا هي هذا هو الاصل الاصل ان المرأة تبقى حتى تطهر وهذا وقع وقع من امرأتین نساء النبي عليه الصلاة والسلام عائشة وصبية لكن صبية كانت قد افاضت لكن - 00:33:00

قوله عليه الصلاة والسلام حابستنا هي دلیل على انه لو لم تطهر حبسن النبي عليه الصلاة والسلام. نعم كيف نعم نعم الطواف كذلك یعني بعض العلماء یعني يقول انه ليس له دلیل على اشتراط الطهارة - 00:33:23

لكن يعني ما ذكرناه من من يعني اول حديث عائشة. وايضا اه الاجماع الذي حكى ايضا وهذى مسألة ايظا يعني لو لو كان فيها  
ممدوحة لبين ذلك العلماء السابقون انها تعم بها البلوى - [00:33:44](#)

هم العلماء متقدمين بان لم يذكروا هذا يعني دليل على انه لا ينبغي التوسع فيه لا ينبغي التوسع في هذه المسألة نعم والشكال في  
طواهري فاظا اما بالنسبة طواف الوداع يسقط على الحائط. لكن يبقى طواف العمرة ايظا لا تطوف طواف - [00:34:03](#)

ايضا - [00:34:23](#)